الثالث الذي هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا فاد
بنفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا يحتاج
الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون
يمينا بناء على انه يحتمل كلامه لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون
آمنتم له اي به وعلى امتناع كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة **قوله** والمراد بالموجب
اللازم قال الشارح في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ على لازمه
لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المحسوس يدل على الشجاعة التي هي
لازمه الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيراد
به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان
معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة
ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه
بعض الافاضل على التلويح فليطلب من حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الجمع بينهما اه قال الفاضل التفتازاني هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى
اليمين فقط واما اذا نويهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا
ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير
تاثير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان
المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب الذي
اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا لما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب
فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى
**قوله** ابعد اشارة الى حصول البعد عنهما بفاصلة افطار يوم الفطر والاصل فيه
قوله عم من صام رمضان فاتبعه بست من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم
من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الستة بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزام
صوم يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد انه صوم مجموع الستة

٩٣

الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا عنه ومتفرقا فاستعقب لصوم
شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في الحقيقة كون اتباع صوم
هذا الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام وصوم الستة
المذكور كصوم ستين فهذا المجموع هو السنة الكاملة

## باب الاعتكاف

هو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله وهو لبث الصائم اه
والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاخير من رمضان
منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسوله يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى التحصين بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج
الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة
بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من دأب النبي عم في الواجب
مع مواظبته ان يامره بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه دليل لا يدل على وجوبه وقال
بعضهم انه مستحب وقيل اراد بالمستحب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب
وهو المنذور وسنة وهو في العشر ومستحب وهو في غيره من الايام **قوله** فيه الصلوة الخمس
اولا وروي عن الاعظم انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوة الخمس **قوله** الا لحاجة
الانسان قد فسرها شراح الهداية بالبول والغائط والاحسن عندي ان يفسر بالطهارة
ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل والاشتراك اياهما في الاحتياج
وعدم الجواز في المسجد وقد يفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه
من الطهور **قوله** فسد وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف
على نفسه واما في الاعتكاف للنفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس
ان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة **قوله** يبيع ويشتري يعني ما كان
من حوائجه الاصلية واما التجارة فمكروه قطعا **قوله** ولا يتكلم قيل معناه

باب الاعتكاف

قوله في مسجد جماعة وهو الذي يكون له امام ومؤذن راتب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)